وإن نوى لكن يكفر بوطئها .

(و) يصح أيضا (بقوله عبدي أو حماري) أو جداري (حر) كما لو جمع بين امرأته وبهيمة أو حجر وقل إحداكما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امرأته أو أمته الحية والميتة .

جوهرة وزيلعي .

(و) يصح أيضا (بملك ذي رحم محرم) أي قريب حرم نكاحه أبدا ولو سقصا فيعتق بقدره عنده أو حملا كشراء زوجة أبيه الحامل